

قانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م

بشأن الزكاة

باسم الشعب :

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .

وبعد موافقة مجلس النواب .

(أصدرنا القانون الآتي نصه)

الباب الأول

التسمية والتعريف

مادة (١): يسمى هذا القانون (قانون الزكاة) .

مادة (٢): لاغراض تطبيق هذا القانون تكون للافاظ والعبارات التالية المعاني المبينة أمام كل منها مالم يقتضي

سياق الكلام خلاف ذلك :

الجمهورية : الجمهورية اليمنية .

القانون : قانون الزكاة .

اللائحة : اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المصلحة : مصلحة الواجبات .

رئيس المصلحة : رئيس مصلحة الواجبات .

الزكاة : الحصة المقدرة شرعاً في مال المسلم بالشروط المقررة في الشريعة الإسلامية.

الحول : عام هجري كامل.

النصاب : بلوغ المال مقداراً محدداً شرعاً تصبح الزكاة واجبة فيه .

الانعام : هي الإبل ، والبقر (تشمل الجاموس) والغنم (ماعز وضأن).

السائمة : هي الأنعام التي تكتفي وترعى الكلاً المباح معظم أيام الحول.

بنت مخض : أنثى الإبل التي أتمت سنه من عمرها ودخلت في الثانية.

بنت لبون : أنثى الإبل التي أتمت سنتين من عمرها ودخلت في الثالثة .

حقه : أنثى الإبل التي أتمت ثلاث سنوات من عمرها ودخلت في الرابعة .

جذعة : أنثى الإبل التي أتمت أربع سنوات من عمرها ودخلت في الخامسة .

تبييع : مأكمل من البقر سنة من عمره ودخل في الثانية .

مسنة : هي أنثى البقر التي أتمت سنتين من عمرها ودخلت في الثالثة .

الركاز : يشمل كل كنز من ذهب أو فضة أو غيرها من المعادن والأموال يوجد

مدفوناً في الأرض أو يبرز إلى سطحها أو ينحر عن الماء أو يوجد غاراً في البحر .

المعدن : كل ماتولد عن الأرض وكان من غير جنسها سواء كان يطبع بالنار أو

لايطبع وسواء كان مائعاً أو غير مائعاً مثل النفط والغاز .

الزروع والشمار : هو كل ما بذر أو غرس لمنفعة الإنسان ، وكذلك ما بذر أو زرع لإطعام الحيوان.

الري الطبيعي :	الري دون كلفة أو مشقة كالري بمياه الأمطار والفيضانات والسيول والحياض والغيول وغير ذلك.
الري الصناعي :	الري بكلفة ومشقة كالري بالآلات الرافعية والمضخات وغيرها.
عروض التجارة:	كل مال غير محرم شرعاً ملكه صاحبه اختيارياً ونوى عند ابتداء تملكه الاتجار فيه بقصد الربح ، وكذا ما نوى عند بيعه الاتجار بثمنه ومن ذلك الديون المتولدة منه.
المستغلات :	كل مال - عقاراً كان أو منقولاً - غير معد للتجارة وإنما أتخذ للنماء بواسطة تأجير عينه أو بيع ما يحصل من إنتاجه.

الباب الثاني

الشروط العامة لوجوب الزكاة

مادة (3): تجب الزكاة على كل شخص طبيعي أو اعتباري بالشروط الآتية :-

- ١- أن يكون مسلماً يملأ داخل الجمهورية أو خارجها ماتجب فيه الزكاة مع مراعاة عدم الأزدوج في دفع الزكوة .
- ٢- امتلاك النصاب الشرعي ملكاً تماماً ولو تغيرت صفة المال خلال الحول .
- ٣- أن يحول المال في الأموال التي يشترط فيها حولان الحول .
- ٤- أن يكون المال غير متعلق بالاستعمال الشخصي .
- ٥- أن لا يكون المال مستغرقاً بدين يفقد النصاب ، ويعتبر مال الشركاء مالاً واحداً لغرض تحمله النصاب ، وينطبق ذلك على الشركات والشراكات والملكية الشائعة .

الباب الثالث

الأموال التي تجب فيها الزكاة ومقديرها

الفصل الأول

زكاة الانعام

مادة (٤) : أ- تجب الزكاة في الانعام - ولا تجب في غيرها بالشروط الآتية :

- ١- أن تبلغ النصاب .
 - ٢- أن يحول عليها الحول .
 - ٣- أن تكون سائمة .
 - ٤- أن لا تكون عاملة في حرث الأرض أو سقي الزرع أو حمل الاثقال أو الركوب وهذا بالنسبة للأبل والبقر .
- ب- لاتجب الزكاة فيما دون الخمس من الأبل وإنما تجب الزكاة على الخمس من الأبل فما فوق كما هو موضح في الجدول الآتي :

المقدار الواجب فيه	النصاب من الأبل	
	إلى	من
شاه جذع من الضأن أو ثني من المعز.	٩	٥
شاتان جذع من الضأن أو ثني من المعز.	١٤	١٠
ثلاث شياه جذع من الضأن أو ثني من المعز.	١٩	١٥
أربع شياه جذع من الضأن أو ثني من المعز.	٢٤	٢٠
بنت مخاض ذات حول أي عام	٣٥	٢٥
بنت لبون ذات حولين	٤٥	٣٦
حقة ذات الثلاثة أحوال	٦٠	٤٦
جذعة ذات أربعة أحوال	٧٥	٦١
بنتا لبون كل واحدة ذات حولين	٩٠	٧٦
حقتان كل واحدة ذات ثلاثة أحوال	١٢٠	٩١

وفيما زاد على المائة وعشرين في كل خمسين حقة وفي كلأربعين بنت لبون، وهذا يكون التفاوت بزيادة عشره فعشره ولا زكاة عما بين الفريضتين.

ج - البقر : لاتجب الزكاة فيما دون الثلاثين من البقر فأول نصابها ثلاثون فما فوق كما هو موضح في الجدول التالي :

المقدار الواجب فيه	النصاب من البقر	
	إلى	من
تبيع ذو حول أي عام	٣٩	٣٠
مسنة ذات حولين	٥٩	٤٠
تبيعان لكل واحد منها حول	٦٩	٦٠
مسنة ذات حولين وتبيع ذو حول	٧٩	٧٠
مسنتان كل واحدة ذات حولين	٨٩	٨٠
	٩٩	٩٠

المقدار الواجب فيه	النصاب من	
	البقر	من
إلى	من	
ثلاث أتبعة مسنة مع تبعين ففيها ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة	١١٩ -	١٠٠ ١٢٠

د- الغنم: لاتجب الزكاة فيما دون الأربعين من الغنم وإنما أول نصابها أربعون فما فوق كما هو موضح بالجدول التالي:

المقدار الواجب فيه	النصاب من	
	الغنم	من
إلى	من	
شاه واحدة أتمت السنة أو ثني من المعز شاتان ثلاث شياه أربع شياه خمس شياه	١٢٠ ٢٠٠ ٣٩٩ ٤٩٩ ٥٩٩	٤٠ ١٢١ ٢٠١ ٤٠٠ ٥٠٠

وهكذا في كل مزاد على الأربعمائة من الغنم في كل مائة من الغنم شاه واحدة ولا زكاة عما بين الفريضتين.
مادة (5): لتكمل نصاب زكاة الانعام تضم الذكور والإناث وتحسب الصغار مع الكبار.

الفصل الثاني

زكاة الذهب والفضة

- مادة (٦): أ - تجب الزكاة في الذهب والفضة وما في حكمهما إذا حل عليها الحول .
 ب- نصاب الذهب إذا بلغ وزنه (٨٥) خمسة وثمانون جراماً من عيار الذهب أما الفضة فنصابها إذا بلغ وزنها (٥٩٥) خمسمائة وخمسة وتسعين جراماً من الفضة الصافية وما دون ذلك لا يجب فيه الزكاة.
 ج- يكون مقدار زكاة الذهب والفضة ربع العشر (٢٥٪) .
 د - لوجوب الزكاة في الذهب والفضة فإنه لا يشترط أن يكونا مضرورين .

الفصل الثالث

زكاة النقود وما يقوم مقامها

- مادة (٧):أ - تجب الزكاة في أوراق النقد الوطنية والاجنبية والأسهم والمحصص في الشركات والسنادات والstocks وسائر الأوراق التي تقوم مقام النقود والأموال المدخرة منها والودائع النقدية لدى المصارف بشرط

ألا تكون لمنشأة تجارية أو صناعية سبق وأن دخلت في وعائهما الزكوي الخاضع للزكاة المستحقة عليها .

بـ. يشترط لوجوب الزكاة في الاموال المذكورة في الفقرة السابقة أن يبلغ المال النصاب المحدد وأن يحول عليه الحول .

جـ. نصاب الزكاة في النقود هو قيمة ماوزنه (٨٥) خمسة وثمانون جراما من الذهب عيار (٢١) ويقدر بعملة الجمهورية .

دـ. يكون مقدار زكاة النقود ومايقوم مقامها هو ربع العشر (%) ٢٠,٥ .

الفصل الرابع

زكاة عروض التجارة والصناعة

مادة(٨): أـ. تجب الزكاة في العروض التجارية - بمافي ذلك الاراضي والعقارات و منافعها والزروع والثمار والانعام والدواجن - المعدة للبيع بقصد التجارة بالشروط التالية :-

١ـ. توافر النصاب.

٢ـ. مرور الحول.

٣ـ. توافر نية التجارة.

بـ. تحسب الزكاة في عروض التجارة بجرد التجارة وتقويم البضاعة وتضاف إليها النقود والمدخرات المخصصة للتجارة وديونها المتوقع تحصيلها ويطرح من كل ذلك الديون التي عليها والنفقات ويزكي عما تبقى وتحدد اللائحة التنفيذية عروض التجارة ومافي حكمها ونطاق سريانها ولا تحسب من عروض التجارة الاتها كالدكان والموازين وآلية الحساب والسفينة وسيارات نقل البضائع ونحوها مما يستخدم لعروض التجارة لا للاتجار فيه.

جـ. نصاب الزكاة في عروض التجارة : هو قيمة ماوزنه (٨٥) خمسة وثمانون جراما من الذهب عيار (٢١) بالريال اليمني كل حول .

دـ. مقدار الزكاة في عروض التجارة والصناعة هو ربع العشر (%) ٢٠,٥ .

هـ. يكون ميقات زكاة عروض التجارة وما يلحق بها مرور الحول ما عدا العقارات ونحوها المعدة للتجارة فتركي مرة واحدة عند بيعها مع اعتبار مرور الحول .

مادة (٩): تسري أحكام زكاة عروض التجارة على كل مال صار للتجارة ويعامل معاملتها من حيث الخضوع وتحديد الوعاء الزكوي وكذا النصاب .

مادة (١٠):أـ. تجب الزكاه في المنتجات الصناعية اذا توفرت فيها الشروط المنصوص عليها في المادة (٨) من توافر النصاب ومرور الحول وتوافر نية الصناعة.

بـ. تحسب الزكاه في المنتجات الصناعية عند جردتها وتقويمها آخر الحول ويضاف إليها الديون المتولده منها المرجو تحصيلها ويطرح منها كل الديون التي عليها ويزكي عما بقي بعد خصم التكاليف والنفقات.

الفصل الخامس

زكاة الزروع والثمار

مادة (11): تجب الزكاة في الزروع والثمار بتنوعها المختلفة ويكون ميقات إخراج زكاة الزروع والثمار عند طيبها أو حصادها .

مادة (12): تجب الزكاة على مالك الأرض الزارع لها ، أما لو قام بتأجيرها فتجب الزكاة على المستأجر باعتباره مالكا لوعاء الزكاة .

مادة (13): يكون مقدار زكاة الزروع والثمار هو العشر (١٠٪) إذا سقيت بالري الطبيعي ونصف العشر (٥٪) إذا سقيت بالري الصناعي ونحوه.

الفصل السادس

زكاة المستغلات

مادة (٤): أ - تجب الزكاة في المستغلات من الاراضي والعقارات والسيارات والطائرات والسفن التجارية ووسائل النقل الأخرى مع خصم المدفوع من الزكاه مما تفرضه الدوله من مدفوع آخر باسم ضريبة

ب- نصاب زكاة المستغلات هو نصاب الذهب أي ماقيمته تعادل قيمة (٨٥) خمسة وثمانون جراماً من الذهب عيار (21).

مادة (15): يكون مقدار زكاة المستغلات (٥٪) من إجمالي الإيراد السنوي سواء كان في المدن أو القرى .

الفصل السابع

زكاة عسل النحل

والمنتجات الحيوانية والمائية

مادة (16): تجب الزكاة في عسل النحل إذا بلغ نصابه سبعين كيلو جراماً ، فإذا بلغ هذا المقدار فما فوق وجب فيه الزكاة نصف العشر (٥٪) يؤخذ من صافي إيراد العسل بعد خصم النفقات والتکاليف وليس فيما دون ذلك زکاة.

مادة (17): تجب الزكاة في المنتجات الحيوانية المعدة للتجارة كالألبان ومشتقاتها وببيض الدجاج وحرير دودة الفرز وغيرها ، وتعامل هذه المنتجات معاملة عروض التجارة بعد خصم التکاليف والنفقات شريطة أن تكون معدة للتجارة .

مادة (18): تجب الزكاة في كل ما استخرج من البحر كالسمك واللؤلؤ والعنبر وغيره ، وفيها ربع العشر (٢٥٪) إن بلغت النصاب.

الفصل الثامن

زكاة الدخل

مادة (١٩): تثبت الزكاة على دخول أصحاب الشرائح الآتية:-

- ١- المستشفيات الخاصة.
- ٢- المستوصفات الخاصة.
- ٣- العيادات الخاصة.
- ٤- الورش المصنعة.
- ٥- مكاتب المحامين.
- ٦- المكاتب الهندسية.
- ٧- مكاتب المحاسبين القانونيين.

٨- المدارس والمعاهد والجامعات الخاصة.

وتحسب الزكاة على ما أجتمع من دخولهم في نهاية العام بعد احتساب التكاليف والنفقات الخاصة بها، وعلى أن تخصم الزكاة من الضريبة المطلوبة منهم ، ومقدار الزكاه عليها كمقدار زكاة التجارة مع توفر النصاب.

الفصل التاسع

ما يجب في الركاز والمعادن

مادة (٢٠): يجب الخمس (٢٠٪) في الركاز والمعادن المستخرجة من باطن الأرض أو البحر أيًّا كانت حالتها الطبيعية جامدة أو سائلة إذا خرجت تلقائيًّا من باطن الأرض أو عثر عليها بسهولة دون إجراءات بحث وتنقيب ومع خصم التكاليف إذا لم يستخرج الآ بحث وتنقيب.

مادة (21): تحدد اللائحة التنفيذية ماهية الركاز وأنواعه بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية نوعاً ومصراً.

الفصل العاشر

زكاة الفطر

مادة (22): مع مراعاة ما نصت عليه المادة(23) من هذا القانون تجب زكاة الفطر على كل مسلم ومسلمة كبيراً أو صغيراً يدفعها الشخص عن نفسه وعن من يعولهم ممن تلزمهم نفقته ويجوز تحصيلها خلال النصف الأخير من شهر رمضان على أن يكون نهاية صرفها للفقراء قبل صلاة العيد.

مادة (23): يشترط لوجوب زكاة الفطر على الشخص المسلم أن يملأ معها قوت يومه وليلته وقوت من تلزمه نفقته كذلك.

مادة (24) : مقدار زكاة الفطر (صاع) من غالب قوت أهل البلد ويجوز دفع القيمة نقداً إن كانت المصلحة تقضي بذلك وتحدد المصلحة سعر الصاع حسب سعر السوق في حينه.

الباب الرابع

تحصيل الزكاة ومصارفها

مادة(25): أ- تتولى المصلحة تحصيل الزكاة وتجعلها في حساب خاص وتقوم الدولة بصرفها في مصارفها الثمانية .

ب- مصارف الزكاة ثمانية وهي :-

- ١- الفقراء .
- ٢- المساكين .
- ٣- العاملون عليها .
- ٤- المؤلفة قلوبهم .
- ٥- في الرقاب .
- ٦- الغارمون .
- ٧- في سبيل الله .
- ٨- ابن السبيل .

مادة (٢٦) : تحدد اللائحة التنفيذية نسب الصرف الخاصة بكل نوع من هذه المصادر في إطار الشريعة الإسلامية مع مراعاة الوضع الخاص بزكاة الفطر بتهمة صرفها في يوم العيد ولو بالاذن لمن وجبت عليه بصرفها في يوم العيد.

مادة (٢٧) : تقوم المصلحة بتحصيل الزكاة في مواقت وجوبها ويراعى في تحصيلها الرفق والترغيب ، والمزكي شخصاً كان أو اعتبارياً توزيع (٢٥٪) من مجموع الزكاه على الفقراء والمساكين وخاصة المزكي الشخصي في جيرانه وقاربه الذين لا تلزمهم نفقتهم.

مادة (٢٨) : إذا ثبت للمصلحة أن المكلف بأداء الزكاة المستحقة عليه لم يوزع ماترك له من الزكاة على مستحقها أما باقراره أو بنكوله عن اليمين فللمصلحة أخذ مقدار الزكاة الواجب كله وصرفها في مصارفها .

الباب الخامس

العقوبات

مادة (٢٩) : يعاقب على مخالفة أحكام هذا القانون بالعقوبات المبينة في المواد التالية .

مادة (٣٠) : يعاقب كل شخص يمتنع عن دفع الزكاة الواجبة عليه بغرامة لا تزيد على مقدار تلك الزكاة الواجبة عليه، كما يعاقب كل شخص يتحايل أو يتهرب عن دفع الزكاة الواجبة عليه شرعاً بغرامة لا تزيد على (٢٠٪) من مقدار تلك الزكاة الواجبة عليه ، وفي جميع الأحوال تحصل الزكاة المقررة شرعاً مع الغرامة جبراً.

مادة (٣١) : كل شخص يكون له بحكم وظيفته أو اختصاصه أو عمله شأن في تحصيل الزكاة أو الإطلاع على البيانات المتعلقة بها وفقاً لأحكام هذا القانون أو الفصل فيما يتعلق بها من منازعات أو تظلمات فإنه ملزم بمراعاة سر المهنة طبقاً لما يقضي به القانون ، فإذا أفشى سراً أو أدى إلى ببيانات أو معلومات متعلقة بمزكي - بقصد الضرار - عوقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنه وللمتضرر الحق في المطالبة بالتعويض المدني .

الباب السادس

الاقرارات والتظلمات

مادة (٣٢) : على كل مكلف بأداء الزكاة أن يقدم إلى المصلحة أو فروعها أو الجهات التي تحددها اقراراً يتضمن بياناً بمقدار الزكاه الواجب ادائها ، ويجب عليه أن يؤدي ذلك المقدار المبين في اقراره في الوقت المحدد.

مادة (٣٣) : يعتمد الاقرار ما لم تقم قرينة قوية بعدم صدقه ، فإن قامت القرينة فللمصلحة وفروعها أن تلجأ إلى الوسائل المشروعة للكشف عن قدر الزكاة.

مادة (٣٤) : للمكلف بالزكاة الحق في التظلم من قرار تحديد الزكاة أمام المحكمة الإبتدائية المختصة ولرئيس المحكمة أن ينوب أحد قضاة المحكمة الإبتدائية لرئاسة الجلسة مع حضور أحد موظفي المصلحة المتولية لتحصيل الزكاة يعينه مدير فرع المصلحة بالمحافظة ممثلاً عنها ، ويستحسن حضور أحد علماء الدين الذي يختاره مدير مكتب وزارة الأوقاف بالمحافظة.

مادة (٣٥) : تقدم التظلمات إلى رئيس المحكمة وبيت في التظلم خلال شهر من تاريخ تقديمها.

مادة (٣٦): تعلن المحكمة كلاً من المكلف والمصلحة في ميعاد غايته عشرة أيام قبل انعقاد الجلسة وعليهما الحضور أمامها أو وكيلين عنهم ، وإذا لم يحضر المكلف حدد له موعد آخر مدته سبعة أيام وإذا لم يحضر بعد اعلانه إعلاناً صحيحاً للمرة الثانية سقط تظلمه.

مادة (٣٧): لرئيس الجلسة في المحكمة الحق في طلب أية بيانات أو أوراق أو مستندات إضافية .

مادة (٣٨): يجب على المحكمة اصدار قرارها في التظلم ويوقع عليه الرئيس ويعلن به طرفا النزاع فور صدوره على الا يكون الحكم باقل مما ثبت اقرار المكلف به.

مادة (٣٩): للمحكمة الحق في أن تستعين بمن تراه من ذوي الخبرة والمعرفة على أن يكون من جهة محايده.

الباب السابع

الأحكام العامة

مادة (٤٠): تنشأ - طبقاً لهذا القانون والتشريعات النافذة - مصلحة تسمى مصلحة الواجبات وتتمتع بالشخصية الاعتبارية وتخضع لاشراف وزير المالية .

مادة (٤١): تتولى المصلحة الاشراف على شئون الزكاة والقيام بتحصيلها ، وكذا تلقي الهبات والتبرعات لدعم موارد الزكاة ويكون لها فروع في كافة محافظات الجمهورية ومديرياتها وأمانة العاصمة ويسري على موظفيها قانون وأنظمة الخدمة المدنية والقواعد المطبقة على الموظفين العموميين .

بـ- مع مراعاة ما جاء في المادة (٢٧) تتولى الدولة صرف الزكاة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية في مصارفها الثمانية على أن يتم تمويلها في الميزانية العامة للدولة .

مادة (٤٢): يتم تحصيل الزكاة - بكل أنواعها - وتورد إلى البنك المركزي وفروعه في حساب خاص بالمصلحة وتحدد اللائحة التنفيذية أنواع ومقدار الزكاة التي تصرف في موقع تحصيلها عيناً أو نقداً على مصارفها .

مادة (٤٣): يحظر صرف ماتم تحصيله من أموال الزكاة في غير مصارفها المحددة شرعاً .

مادة (٤٤): تدفع الزكاة عند استحقاقها من عين المال ويجوز أن تدفع نقداً بقيمتها وقت الوجوب .

مادة (٤٥): يعتبر دين الزكاة - أي كان نوعه أو مصدره - من الديون التي لها حق الأولوية وتحصل قبل أي حق آخر من المدين الأصيل أو من كفيله أو تحصل من الاشخاص الثابتين واضعي اليد فيما يتغدر تحصيله من المكلف.

مادة (٤٦): تعتبر جميع البيانات المتعلقة بداعي الزكاة سرية لا يجوز الكشف عنها إلا لأمور تتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون ولا يجوز لأي شخص أفشاءها أو استخدامها للأضرار بالغير من داعي الزكاة أو مستحقيها ويعاقب من يخالف ذلك وفقاً لنصوص هذا القانون والقوانين النافذة الأخرى .

مادة (٤٧): كل مالم يتم معالجته في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية.

مادة (٤٨): تخضع المصلحة وحسابات الزكاة للفحص والمراجعة من قبل الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة .

مادة (٤٩): تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية .

مادة (٥٠): يلغى القرار بالقانون رقم (٩) لسنة ٦٤ م بشأن الزكاة .

مادة (٥١): يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ ٢٦/رمضان/١٤١٩هـ

الموافق ١٣/يناير/١٩٩٩م

علي عبد الله صالح

رئيس الجمهورية